

قرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٣
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بفندق ميرديان الهرم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بفندق ميرديان الهرم برقم (٧٠٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٢/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة لجان البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/١/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٢/٢١ .



٤٦٠٧٦

١

قـ

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٤) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٨ ، ٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

- (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- (٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- (٣) ٢٠% على الأكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم .
- (٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق.
- (٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات وأراضى موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- (٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- (٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.
- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التى انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
 - ٤- سجل الإيرادات .
 - ٥- سجل الاشتراكات .
 - ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
 - ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
 - ٨- سجل قروض الأعضاء .
- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .



٤٦٠٧٦

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ومادة جديدة برقم (٤١ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) النصين التاليين :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

هـ- يجوز قبول الأعضاء الذين سبق لهم الاستقالة من الصندوق كأعضاء جدد بشرط انطباق شروط العضوية وإرفاق شهادة صحية من طبيب الجهة تلافياً للاختيارات العكسية ضد الصندوق .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٨ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

QF-٧٩٢-٠٢

بيان

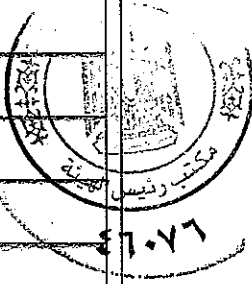
معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بفندق ميريديان الهرم

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٢٦ ، ٢٢٧) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي						
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة وأي إضافات أخرى (بدون حد أقصى) وبعد أقصى لأجر الاشتراك ١٠٠٠ جنيه.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالفندق فى ٢٠٠٠/٧/١ مجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المقررة بالفندق وبعد أقصى ١٠٠٠ جنيه شهرياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة استثنائية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.						
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ذلك الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي :-	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٠ سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن .						
<table border="1"> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٠,٢٧</td><td>٣٥</td></tr> <tr> <td>٠,٥٤</td><td>٣٦</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٢٧	٣٥	٠,٥٤	٣٦	٤٦٠٧٦
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)						
٠,٢٧	٣٥						
٠,٥٤	٣٦						

٠,٧٨	٣٧
١,٠٢	٣٨
١,٢٤	٣٩
١,٤٤	٤٠
١,٦٣	٤١
١,٧٩	٤٢
١,٩٤	٤٣
٢,٠٦	٤٤
٢,١٥	٤٥
٢,٢٣	٤٦
٢,٢٧	٤٧
٢,٢٩	٤٨
٢,٤٤	٤٩
٢,٥٥	٥٠
٢,٦٢	٥١
٢,٦٤	٥٢
٢,٦١	٥٣
٢,٥١	٥٤
٢,٣٥	٥٥
٢,١٠	٥٦
١,٧٦	٥٧
١,٣٠	٥٨
٠,٧٣	٥٩



- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد .
- بحسب كسور السنة نسبياً .
هـ- يجوز قبول الأعضاء الذين سبق لهم الاستقالة من
الصندوق كأعضاء جدد بشرط انطباق شروط
العضوية وإرفاق شهادة صحية من طبيب الجهة
تلافياً للاختيارات العكسية ضد الصندوق .

هـ- لا يوجد

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

الاشتراكات كما يلي :-

٣- لا يوجد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

إذا انتهت خدمة العضو لأحد الأسباب الآتية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة

يؤدي الصندوق للعضو أو المستحقين عنه ميزة تأمينية

تسبب بواقع أجر نصف شهر من أجر الاشتراك الأخير

عن كل سنة خدمة بالفندق سابقة لـ ٢٠٠٠/١٠/١

ويحدد أقصى مدة عشرة سنوات وذلك للأعضاء

المؤسسين فقط .

بالإضافة إلى ما يعادل أجر شهر من أجر الاشتراك

الأخير عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة لـ

٢٠٠٠/١٠/١ .

على أن يكون الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلي

المستديم المنهي للخدمة أجر ١٥ شهر من الأجر

الاشتراك الأخير .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو

الاستقالة أو المعاش المبكر :

ج- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ١٠ سنوات

فأكثر عند انتهاء الخدمة يصرف للعضو ميزة

تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبنود (١) بعاليه م

٨ حتى تاريخ انتهاء الخدمة ثم تخفض بنسبة

٨% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية

٣- مساهمة الجهة بواقع ٥٠٠٠ جنيه شهرياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما

يلي:-

أ- نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على

٢٠٠٠/١٠/١ ويحدد أقصى مدة عشرة سنوات وذلك

للأعضاء المؤسسين فقط .

ب- شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة على

٢٠٠٠/١٠/١ .

على أن يكون الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز

الكلي المستديم المنهي للخدمة خمسة عشر شهر

من ذات الأجر .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو

المعاش المبكر :

ج- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ١٠ سنوات

فأكثر :

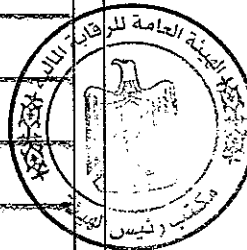
يؤدي الصندوق له ميزة تأمينية وفقاً للمادة (١/٨)

حتى تاريخ انتهاء الخدمة ثم تخفض وفقاً للجدول

التالي :-



النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	بلغ العضو سن الستين ويحد أدنى الاشتراكات المسدة من العضو .
١٠%	٣٠	
١١%	٣١	
١٢%	٣٢	
١٣%	٣٣	
١٤%	٣٤	
١٥%	٣٥	
١٦%	٣٦	
١٧%	٣٧	
١٨%	٣٨	
٢٠%	٣٩	
٢١%	٤٠	
٢٣%	٤١	
٢٥%	٤٢	
٢٧%	٤٣	
٢٩%	٤٤	
٣٢%	٤٥	
٣٤%	٤٦	
٣٧%	٤٧	
٤٠%	٤٨	
٤٣%	٤٩	
٤٦%	٥٠	
٥٠%	٥١	
٥٤%	٥٢	
٥٨%	٥٣	
٦٣%	٥٤	
٦٨%	٥٥	
٧٤%	٥٦	



٤٦٠٧٦

٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأميلية الاشتراكات المسددة من العضو .
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .
- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة .

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل أمثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشروط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشروط

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يرد للعضو ٥٠% من اشتراكاته المسددة .

مادة (١١ مكرر) :

لا توجد

٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) : توظف أموال الصندوق على الوجه التالي :-

١- ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها .

٢- ١٥% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشروط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٥% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشروط ألا تزيد قيمة

الا تزيد قيمة المستثمر في اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة عن ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد، وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق .

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات ويمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملية المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .

٩- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

١٠- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

١١- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

١٢- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

١٣- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

١٤- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

١٥- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

١٦- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

١٧- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

١٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

١٩- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٢٠- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٢١- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٢٢- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٢٣- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٢٤- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٢٥- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٢٦- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٢٧- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٢٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٢٩- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٣٠- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي نشأ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية

العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقييد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨- سجل سلفيات الأعضاء .

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١ مكرر) :

لا توجد

العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١ مكرر) :

يجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزايد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

٤٦٠٧٦

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله . كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاث أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع واحد في الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك في موعد غايته شهر فبراير من كل عام.

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في النظام إلى التقرير الاكتواري .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وإقراره الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.



تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٨ .

٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١٣/٢/٢١
رقم القيد : (٧٠٤)
إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بفندق ميريديان الهرم

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة).
- تعديل المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وإضافة بند جديد (هـ) للمادة (٤) وبند جديد برقم (٣) للمادة (٥) من ذات الباب الثاني .
- تعديل المواد (٨/١ ، ٩/ج ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) وإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر) لذات الباب الثالث .
- تعديل المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق).
- تعديل المادة (٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) .

٦٥

- إضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرر) للبواب الثامن (التعديل على النظام الأساسي).
- تعديل المادة (٤٤) من البواب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) .
- تعديل المادة (٤٨) من البواب العاشر (أحكام عامة) .
- تعديل المادة (٥٤) من البواب العاشر (أحكام عامة) وفقاً لقرار لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيته والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٨/٢/٢٠١٢.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
٤/٤١
(نبيهة رشاد)

البا

السيد / د. محمد رشاد / رئيس اللجنة
مراجعة التعديلات ، وضمان سلامة الوثائق وادخالها
الهيئة - ٢٠١٣
٢٠١٣/١/١٥

د. د. عادل مينا
مكرر بإعتماد القرارين المرفقين
الهيئة

٢٠١٣